

مجلس الوزراء**الأمانة العامة****استدراك**

نشر بالعدد ٢٠ مكرر من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ يونيو ١٩٩٥ القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي .

وقد وقع خطأ مادى فى السطر العاشر (الباب الأول) المادة - ١ من القانون سالف الذكر ، وبيانه الآتى :

المال أو الأموال : كل عقار أو منقول مادى أو معنوى يكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلي عدا سيارات لركوب والدراجات الآلية .

(خطأ)

والصواب

المال أو الأموال : كل عقار أو منقول مادى أو معنوى يكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلي ، ويكون لازماً لمباشرة نشاط إنتاجي ، سلعي أو خدمي عدا سيارات الركوب والدراجات الآلية .

لذا لزم التنويه .

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ٢٥٤٣٦ س ٢٧٥٣ - ١٩٩٤